

انه قد ادى الاجتهاد حقه في الجملة فهو كاف
في جوار الفتوى كما يقوله في متذكر النظر
والعلم وان لم يعرف طريقه تلك الحال قال
رضي الله عنه وان لم يجز له ان يفتي فيؤخذ
بفتواه فاحرى الاجماع للعامة اخذ بفتوى
من مات لانه لا يدري انه لو كان خيالا كان
ذاكرا لطريقه الاجتهاد وراضيا بذلك القول
واعترض ذلك بانه يمكن ان يقال ان الظاهر
من ذلك القول انه قول ذلك الفقيه وموته
قد زال عنه التكليف فلا يمكن ان يقال لانه
يلزمه اعادة اجتهاده **العمدة الثالثة**
هل يجب تعريف العامة بالحكم عند تغيره
الاجتهاد ام لا قال رضي الله عنه واذا افتى
المجتهد باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم
يلزمه ان يعرف المستفتي بتغير اجتهاده اذا

كان

كان المستفتي قد عمل به وان لم يكن قد عمل به
فينبغي ان يعرفه ذلك ان يمكن من ذلك
العامة اما يعمل بالاجتهاد الاول لانه قول المفتي
ومعلوم انه ليس قول له في تلك الحال ومتى
قيل ان الامر لو كان حكما مستبدا لما كان
نفسه بان لا يطلق مع الطلاق فراجع امراته
المطلقة تلك تاليف واحد ثم تغير اجتهاده
قلنا الاظهر ان هذه الفتوى بمنزلة الحكم
فلا تتغير **العمدة الثالثة**
في تعريف الوجه هل يلزم ام لا قال رضي الله
عنه وينبغي للمفتي ان يبين للعامة الحكم في
الحادثة دون الوجه وقد خالف في ذلك الحق
وقوم من البغدادية وقالوا بانه ينبغي للعالم
ان يبينه العامة على طريق الاستدلال وخلافهم
محجوج بالاجماع **العمدة الرابعة**